مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression
afte

برنامج الحق في المعرفة

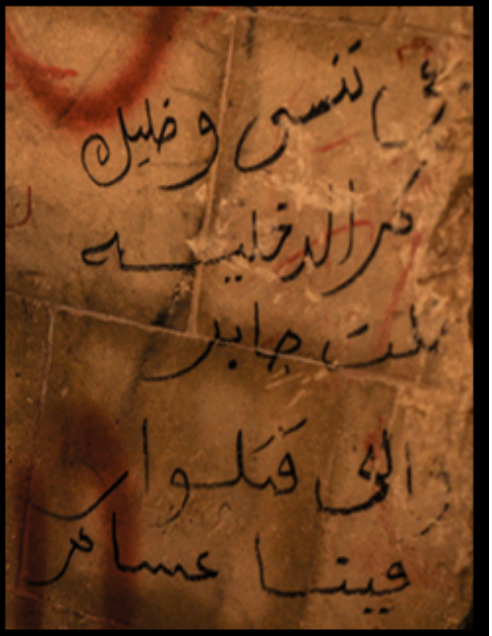

الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان

لجان تقصي حقائق بلا حقيقة...

ورقة تحليل سياسات

نوفمبر ٢٠١٣

الغلاف

الصورة الثانية والثالثة والرابعة من اليسار إلى اليمين للمصور "مصعب الشامي"

@ mosaaberizing

أثناء هدم المتظاهرين النصب تذكاري التي شيدته الحكومة المصرية وافتتحته في يوم الاثنين ١٨ نوفمبر، ٢٠١٣ بميدان التحرير.

هذا المُصنَّـف مرخص بموجـب رخصـة
المشاع الإبـداعي: النسبة، الإصـدارة ٤,٠.

الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان

لجان تقصي حقائق بلا حقيقة..

"ورقة تحليل سياسات"

فريق العمل

أعدتها منة المصري الباحثة ببرنامج الحق في المعرفة، وشارك في المحتوى القانوني حسن الأزهري محامي البرنامج، وساعد في جمع مادة لجان تقصي الحقائق خلود خالد الباحثة السابقة بالمؤسسة، وقام بمراجعتها وتحريرها أحمد عزت مدير الوحدة القانونية.

المحتوى

مقدمة

أولا: مفهوم الحق في معرفة الحقيقة.

ثانيا: معرفة الحقيقة والعدالة الانتقالية.

ثالثا: لجان تقصي الحقائق كآلية لمعرفة الحقيقة في دول ما بعد الصراع.

رابعا: لجان تقصي الحقائق المصرية منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى الآن.

خامسا: لجنة تقصي الحقائق المصرية الثانية. (دراسة حالة)

خاتمة

مقدمة

اقترنت حالة الحراك الثوري التي تشهدها مصر منذ اندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير وحتى الآن، بانتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان، من جانب العديد من مؤسسات الدولة، وعلى رأسها جهازي العنف المؤسسي (الجيش والشرطة). وقد شهدت مرحلة ما بعد ١١ فبراير ٢٠١٣ آمالا عريضة حول إمكانيات محاسبة المسئولين عن هذه الانتهاكات، وإصلاح المؤسسات والأجهزة التي مارست هذه الانتهاكات وتحت مظلتها، وجبر ضرر الضحايا والمجتمع، وإحداث قطيعة مع الماضي الملوث بالدماء.

وفي إطار الصراع بين ما سمي بقوى الثورة وقوى الثورة المضادة، تبخرت آمال تحقيق العدالة والإصلاح المنشود، بإفلات العديد من مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، بل وبإمعانهم في ارتكاب المزيد منها، دون أن تطالهم يد العدالة.

"٢٨ يناير، ماسبيرو، محمد محمود، مجلس الوزراء، العباسية، سجن بورسعيد ورابعة العدوية"، كل هذه وغيرها من الأحداث قتل فيها آلاف المتظاهرين، دون أن تفصح السلطات المصرية عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات، أو عن مرتكبيها، ودون محاسبة جدية أو إرادة سياسية حقيقية لتحقيق العدالة الانتقالية اللازمة، لعلاج الجراح الاجتماعية التي خلّفتها هذه الانتهاكات.

وعلى الرغم من وجود شكوك كثيرة حول إمكانية بناء نظام للعدالة الانتقالية في مصر على المدى القريب، بسبب غياب الإرادة السياسية اللازمة، التي ميزت النخب الحاكمة التي صعدت لسدة الحكم على مدار الأعوام الثلاثة الأخيرة، إلا أنه تظل هناك ضرورة للبحث وكشف حقيقة ما حدث في الأحداث التي خلّفت هذه الانتهاكات.

وفي هذا الصدد كانت هناك محاولات غير مكتملة (لمعرفة الحقيقة)، من خلال تشكيل عدد من لجان تقصي الحقائق بعد كل صدام يقع؛ منها لجنتي تقصي الحقائق الأولى والثانية، واللجان التي أُنشئت بقرارات من مجلسي الشعب والشورى، وتلك التي أنشأها المجلس القومي لحقوق الإنسان.

لم تحقق أيا من هذه اللجان الأهداف المرجوة منها في معرفة حقيقة الانتهاكات وملابساتها المختلفة، وذلك لأسباب عديدة أهمها؛ أن لجان الحقيقة حلقة في سلسلة من الإجراءات الأخرى داخل عملية العدالة الانتقالية، لا يمكن لها النجاح بمعزل عن باقي هذه الإجراءات، وفي هذا السياق لم تعلن السلطات المصرية عن نتائج تقرير لجنة تقصي الحقائق الثانية، وما تم التوصل إليه من معلومات حول التقرير كان نتاج تسريبات

صحفية وشهادات شخصية لأعضاء من اللجنة، وهو ما أكد تورط السلطات في الانتهاكات محل عمل هذه اللجنة، إلا أن معرفة الحقيقة تظل الركن الأساسي لتحقيق هذه العدالة الغائبة.

فمعرفة الحقيقة كفيل بأن تظل ذكرى انتهاكات الماضي ماثلة في المستقبل لتحول دون تكرار ارتكابها مرة أخرى، فضلا عن أن كشف حقيقة هذه الانتهاكات جزء من عملية إنصاف الضحايا والاعتراف بحقوقهم.

وبصدد هذا تستهدف هذه الورقة فتح نقاش موجه للمهتمين بقضيتي العدالة الانتقالية والحق في المعرفة، حول حق المجتمع في معرفة الحقيقة من حيث مفهوم هذا الحق وأساسه القانوني، وعلاقته بباقي الأركان الأساسية للعدالة الانتقالية، مع استعراض تجارب لجان تقصي الحقائق المصرية في ضوء المعايير المستقاة من تجارب أخرى ناجحة، والتي تنوعت تسمياتها بين لجان التوضيح التاريخي، ولجان الحقيقة، والتي استهدفت توثيق الانتهاكات ومصارحة المجتمع والضحايا وذويهم بملابساتها.

أولا: مفهوم الحق في معرفة الحقيقة

- **التعريف**

عرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية الحق في معرفة الحقيقة بأنه "حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذويهم، والمجتمع في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسئولين عن ارتكابها والأسباب والظروف التي أدت إليها"[1].

- **مفهوم "الانتهاكات الجسيمة" التي يجب الكشف عنها في إطار الحق في معرفة الحقيقة**

هي الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الحقوقية التي نصت عليها مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، والحق في المحاكمة العادلة والانتصاف القضائي، والحق في الكرامة والحق في الصحة، وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي أنواع معينة من الانتهاكات؛ كالتعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والرق، والقتل خارج نطاق القانون.. إلخ.[2]

كذلك يعني القانون الدولي الإنساني[3] بحماية هذه الحقوق في أوقات الحروب والصراعات المسلحة فقط، ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية جينيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول المرفق بها لعام ١٩٧٧ والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي؛ كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد لإنسانية، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المحمية على المستوى الدولي.

---

[1]- البحث عن الحقيقة –عناصر إنشاء لجنة فاعلة ص٦– المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

[2]- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجرائات لمكافحة الإفلات من العقاب، ٨ فبراير ٢٠٠٥، التعاريف (ب).

٣- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية لكنهما متكاملتين. ويعني كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم. لكن، القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة فقط، بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب. وينطبق كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. ويكمن الاختلاف الرئيسي بينهما في التطبيق، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح لدولة ما أن تعلق مؤقتا عددا من حقوق إنسانية إذا كانت تواجه حالة طوارئ. في حين لا يمكن وقف سريان القانون الدولي الإنساني مؤقتا (باستثناء ما نصت عليه المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة).

ويرتكز القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف ولاهاي والبروتوكولات الإضافية، وسلسلة من المعاهدات التي تنظم وسائل وطرق شن الحرب؛ مثل تلك التي تحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى، والألغام الأرضية، والأسلحة الكيماوية والبيولوجية، بالإضافة إلى القانون العرفي.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو أكثر تعقيدا من القانون الدولي الإنساني وخلافا لهذا الأخير، يشتمل على معاهدات إقليمية. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ الصك القانوني العالمي الرئيسي. وتشمل معاهدات عالمية أخرى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعاهدات أخرى تتعلق بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها، والقضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة وحقوق الطفل.

- **من له الحق في معرفة الحقيقة؟**

هناك طرفين أساسيين لهما الحق في معرفة حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان، التي تقع أثناء الثورات والصراعات المسلحة والحروب، الطرف الأول هو الشخص و ذوي من وقع عليه الضرر أو الانتهاك، وذلك استنادا للمبدأ الرابع من تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر، للمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجرائات لمكافحة الإفلات من العقاب، والذي نص على:

"للضحايا وأسرهم، وبغض النظر عن أي إجرائات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء".

ويرتبط حق الضحايا وذويهم في معرفة الحقيقة بحقهم في جبر الضرر الواقع عليهم، وكذلك حقهم في الترضية القضائية العادلة ومحاسبة المسئول عن الانتهاكات.

أما الطرف الثاني الذي له الحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، فيشمل المجتمع بأسر ه أو "الشعب" الذي مر بتلك المحنة، التي ستشكل جزء لا يتجزأ من تاريخه وضمير ه و ذاكرته الجماعية، التي يجب الحفاظ عليها، من خلال إتاحة المعلومة وكشف الواقع لتكون الحقيقة مصونة في المجتمع نفسه، و ليست حكرا على مؤسسة أو سلطة أو أفراد. و يتجلى إقرار حق المجتمع في معرفة الحقيقة في نصوص و قرارات دولية عدة، نكتفي بذكر نص المبدأ الثاني من ذات القرار الذي سبق أن استرشدنا به، و نص على:

"لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية، المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة، وعن الظروف والأسباب التي أفضت إلى الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، وإلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي وقوع هذه الانتهاكات"[٤].

- **الأسس والمبادئ القانونية للحق في معرفة الحقيقة**

٤- بهذا الصدد نشير إلى عدد من الانتهاكات التي ارتكبت على يد السلطات المصرية تجاه المتظاهرين؛ منذ قيام ثورة ٢٥ يناير وحتى تاريخ كتابة هذه الورقة، والتي قامت بعض المنظمات الحقوقة بتو ثيقها.

أ- بيان منظمة العفو الدولية بشأن فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة في أغسطس ٢٠١٣. http://bit.ly/1gZXQKH

ب- تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش عن إفلات رجال الشرطة المتهمين بالتعذيب من العقاب الصادر في يناير ٢٠١١.
http://www.hrw.org/ar/reports/2011/01/31

ج- تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في مصر والعالم لعام ٢٠١٢. -http://www.amnesty.org/ar/region/egypt/report 2012

بالرغم من أهمية الحق في معرفة الحقيقة لإحداث قطيعة تاريخية مع انتهاكات الماضي، والاعتراف بحقوق الضحايا ومحاسبة المنتهكين، إلا أنه حتى الآن لم تخصص الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الدولي، أي ميثاق أو اتفاقية قائمة ومستقلة بذاتها عن المواثيق الحقوقية الأخرى، لتحديد مفهوم هذا الحق وطبيعته. فقط بعض أعمال لجان الأمم المتحدة، وبعض الاتفاقيات الأخرى، قد تطرقت إلى هذا الحق، ومنها ما تعرضت له صراحة، ونصت عليه كحق يجب العمل على تفعيله، والبعض الآخر تطرق إلى مضمون الحق دون ذكره صراحة، ومن أهم المبادئ التي قررتها 'المجموعة المستوفاة لحماية وتعزيز حقوق إنسان ومكافحة الإفلات من العقاب" في المبدأ الأول

"إن الدول ملزمة بضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات".

وهو ما أكد عليه المبدأ الثاني من المجموعة نفسها والمبدأ الرابع الذي نص أيضا على أن

'للضحايا وأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قانونية، حقا غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء".

وهو ما ذكره أيضا البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ في مادتيه ٣٢، ٣٣، والتي نصت المادة ٣٢ من هذا البروتوكول[٥]

"إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، الوارد ذكرها في الاتفاقيات، وفي هذا الملحق "البروتوكول"، في تنفيذ أحكام هذا القسم".

وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من "الاختفاء القسري" "إن الحق في معرفة الحقيقة هو حق مطبق بحد ذاته"، وتتحدث الاتفاقية عن حق الضحايا في معرفة الحقيقة في ملابسات الاختفاء القسري والتقدم المحرز في التحقيقات ومصير الأشخاص المختفين.

كذلك كان لبعض المحاكم الإقليمية والمحلية مساهماتها في تفسير الحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان..

[٥] (المجموعة المستوفاة لمبادئ تعزيز حقوق الإنسان من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. E/CN.4/2005/102/Add..1)

فقد رأت المحكمة الأوروبية "أن عدم قيام الدولة بإجراء تحقيق فعّال يهدف إلى تقديم إيضاحات بشان أماكن وجود ومصير مفقودين، اختفوا في ظل ظروف تهدد حياتهم، يشكل انتهاكا مستمرا لالتزامها الإجرائي بحماية الحق في الحياة".

كما تحدثت عن ضرورة الكشف عن هوية مرتكبي هذه الانتهاكات، وضرورة اطلاع أقارب الضحايا على ما حدث من إجراءات التحقيق.

كما أشارت بعض المحاكم الوطنية؛ مثل المحاكم الجنائية الفيدرالية بالأرجنتين، إلى حق من تعرضوا لانتهاكات جسيمة في معرفة الحقيقة، وأكدت المحكمة على أن

"الحق في معرفة الحقيقة هو أحد مكونات الحق في إقامة العدل، ولتوضيح التاريخ والالتئام الفردي ومنع حدوث وتكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل".

وسميت هذه المحاكمات بـ"محاكمات كشف الحقيقة"[٦]، كما أعلنت المحكمة الدستورية بكولومبيا في قضية قانون العدالة والسلام

"أن سياسة الأولوية للمساهمة في نزع السلاح غير الشرعي للجماعات المسلحة لا يبطل التزام الدولة في السعي إلى إيجاد الحقيقة حول المختفين".[٧]

[٦] تقرير لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة الدورة الثانية والستون Page 5 E/CN.4/2006/91

[٧] (المحكمة الدستورية في كولومبيا –غوستافو غالون غيرالدو وآخرون ضد كولومبيا الحكم رقم C –٢٠٠٦/٣٧٠ مايو ٢٠٠٦) .

ثانيا: معرفة الحقيقة والعدالة الانتقالية

الحق في معرفة الحقيقة كركن تأسيسي للعدالة الانتقالية

تعد "معرفة الحقيقة"من الر كائز الأساسية لتدعيم العدالة الانتقالية في أي دولة أو مجتمع خرج أو يخرج من صراع؛ سواء كان في صورة حروب، أو كوارث، أو ثورات أو غيرها من الأوضاع السياسية والاجتماعية غير المستقرة، والتي تخللتها انتهكات لحقوق الإنسان.

كما يبنى على "معرفة الحقيقة" في مراحل العدالة الانتقالية مرحلتين تاليتين؛ أولهما، جبر الضرر لضحايا تلك الانتهاكات وتعويضهم والقصاص من منتهكيها؛ وثانيهما، مرحلة المصالحة والعفو، ولكل من المراحل الثلاث السابق ذكرها آليات ومبادئ تُستقى من تجارب واتفاقيات وأحكام قضائية دولية، وإقليمية، ومحلية، والتي على الحكومات الالتزام بها، بما يضمن استيفاء حقوق الضحايا وذويهم على وجه خاص، والمجتمع على نطاق أوسع.

هنا يجب التنويه على أن عدم التزام الدولة بضمانات العدالة الانتقالية والإخلال بمبادئها سيضير ويطيل من المرحلة الانتقالية، والتي سيتخللها قدر أكبر من الانتهاكات والتعديات من قبل الدولة والسلطة الحاكمة.

- **الحق في معرفة الحقيقة وعلاقته بالعفو وتدابير الرأفة**

العفو ككلمة في القانون الدولي تستخدم للإشارة إلى تدابير قانونية تؤدي إلى:

(أ) حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية اللاحقة، ضد شخص أو فئات معينة.

(ب) إبطال أي مسئولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي[٨].

وبالرغم من إقرار تطبيق تدابير العفو في تجارب عدة من الصراعات والنزاعات، إلا أنه لا يجوز الأخذ بتدابير العفو إذا كانت تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل للانتصاف الفعّال، وجبر للضرر الذي وقع عليهم.[٩] كما أنه لا يجوز أن تفرط تدابير العفو في حقوق فرادى الضحايا، أو بحق المجتمع في معرفة الحقيقة

[٨]- انظر دراسة مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو) سنة ٢٠٠٩ – ص٥.

[٩]- المرجع السابق ص١١.

بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وقد أكدت على هذا المفهوم نصوص عدة سبق ذكرها، ونزيد عليها نص المبدأ ٢٤(ب) من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ و الذي نص على:

"الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان، هو حق غير قابل للتصرف ومستقل.. وينبغي اعتباره حقا لا يجوز المساس به، ولا يمكن إخضاعه لقيود".

كما نص البند (ب) من المبدأ ٢٤ من المجموعة المستوفاه من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من خلال إجرائات لمكافحة الإفلات من العقاب، المعنون "القيود والتدابير المتعلقة بالعفو"، والذي نص على:
"لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض، الذي تشير إليه المبادئ ٣١ إلى ٣٤، كما لا تخل بالحق في المعرفة".

تقول ديان أورنتليتشر في دراسة قانونية لها: "إن لفظ كلمة عفو (amnesty) مشتقة من الكلمة اليونانية (amnestia)، التي هي أيضا جذر لكلمة (amnesia)، وتعني فقدان الذاكرة، ويوحي بأصل الكلمة اليوناني *بالتناسي والنسيان* أكثر مما يوحي *بالغفران عن جريمة* سبقت إدانة مرتكبها جنائيا"[١٠].

- **الحق في معرفة الحقيقة والذاكرة والضمير وواجب عدم النسيان**

إن معرفة الشعوب لتاريخها جزء من تراثها، ينبني على ذلك ضرورة صيانة التراث، من خلال اتخاذ التدابير المناسبة؛ من حفظ لسجلات والمواقع التي تمت فيها الانتهاكات[١١]. قد يظن البعض أن أسلم طريقة لتجاوز الماضي واضطراباته، من خلال طي صفحات الألم والجرح التاريخي، والنظر إلى المستقبل من أجل البناء والتنمية، فهذا بعيد كل البعد عن الصحة.
فالمصلحة العامة تقتضي كشف تلك الانتهاكات، والوقائع التاريخية الأليمة التي شكلت ولا زالت تشكل جزء لا يتجزأ من ضمير المجتمع ووعيه الجمعي، الذي لا يمكن نكرانه أو حذفه أو المرور عليه مرور الكرام، لأنه

[10] Settling accounts: the duty to prosecute human rights violations of a prior regime, Yale Law Journal, vol. 100 no 8 (1991) by Dian Orentlicher, p, 2537

[١١]– المبدأ الثالث من الالتزامات العامة لمكافحة الإفلات من العقاب – تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر –لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة – ٨ فبراير ٢٠٠٥.

سيظل يطارد الجميع بمزيد من عدم الاستقرار والاضطرابات، والمطالبة بالحقوق التي لن تستوفى إلى أن يتم الاعتراف بها.

لذلك أصبح الاعتراف والكشف عن الانتهاك نوع من أنواع جبر الضرر، والتعويض للضحايا الذي لن يسقط بالتقادم.

وهنا يتجلى دور الدولة في بناء نظام للأرشيف للحد من أعمال تحريف تاريخ الثورات والصراعات التي يمر بها المجتمع، وضم هذا النظام الأرشيفي لكافة المستندات والقرارات والأعمال التي تدون لهذا التاريخ، ونقل الوصاية الأمنية على ذلك الأرشيف من يد المؤسسات المتورطة في الانتهاكات إلى هيئة مستقلة، كما يظهر في ذات السياق أهمية ما يسمى بمواقع الضمير والذاكرة؛ وهي المواقع والأماكن التي شهدت تلك الانتهاكات والصراعات، التي تشكلت بين المجموعات محل النزاع، ويتم تحويل تلك الأماكن إلى نصب تذكاري، وإحاطته بالأعمال التي تروي ذكرى تلك الأحداث، وفي بعض الأحايين تتخذ مواقع الضمير والذاكرة صورة متاحف تشيد من أجل إحياء ذكرى الأحداث، وقد اتخذت تلك المتاحف والمواقع صور عديدة حول العالم في تجارب الصراع المختلفة.

ثالثا: لجان تقصي الحقائق

آليةمعرفة الحقيقة في دول ما بعد الصراع

"يتم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة لمعالجة الإفلات من العقاب، وكسر دائرة العنف، وتوفير مساحات للضحايا، ولمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، لسرد قصصهم وتوضيح صورة الماضي، من أجل تسهيل عملية الشفاء الحقيقي والمصالحة".

اتفاقية السلام بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة، المادة السادسة (٢) ١٩٩٩[١٢].

لجان الحقيقة، أو لجان تقصي الحقائق، هي لجان رسمية غير قضائية يتم إنشاؤها لفترة زمنية محددة، وتهدف إلى تحديد وقائع وأسباب ونتائج الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان[١٣]، وذلك في أعقاب النزعات التي يترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وينبغي للجان الحقيقة أن تجري تحقيقاتها سعيا –بوجه خاص– إلى تحقيق الهدف المتمثل في ضمان الاعتراف بجوانب الحقيقة[١٤].

ويتم إنشاء هذه الجان إما على أساس تشريعي؛ أي بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية، أو على أساس تنفيذي بموجب مرسوم رئاسي[١٥]، وينبغي على الدول قبل إنشاء لجان الحقيقة أو تقصي الحقائق أن تبدأ مرحلة من المشاورات[١٦]، ويجب أن تشمل المشاورات مجموعات الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما يجب إدماج المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تلك المشاورات. وتهدف المشاورات إلى وضع عدة أهداف، يتم من خلالها تحديد مسار اللجنة وسبل عملها، ومن النقاط الواجب مناقشتها والنص عليها بعد إنشاء اللجنة وضوح وشفافية:

- **أولا/ الأهداف التي قامت من أجلها اللجنة:**

تتعدد أهداف لجان الحقيقة أو لجان تقصي الحقائق باختلاف السياقات السياسية والاجتماعية لكل مجتمع، والتي ترتبط بها الانتهاكات محل البحث، وبالرغم من إمكانية تعدد هذه اللجان وتنوعها، إلا أن أهداف إنشائها لا يجب أن تخلو من ثلاثة:

---

[١٢]– انظر دراسة المركز الدولي للعدالة الانتقالية – البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة – إدوردو غونزالس وهاورد فاريني ٢٠١٣ – ص١١.

[١٣] المرجع السابق ص ١٢

[١٤]– المبدأ ٦ – إنشاء لجان الحقيقة ودورها من الاتزامات العامة لمكافحة الإفلات من العقاب – تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر– لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ٨ فبراير ٢٠٠٥.

[١٥]– دراسة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجن الحقيقة) سنة ٢٠٠٦ – ص١٣.

[١٦]– دراسة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجن الحقيقة) سنة ٢٠٠٦ – ص٨.

١- توضيح حقيقة الأحداث التي لا تزال محل نزاع أو عنف، و المساهمة في تحديد السياق التاريخي والاجتماعي للوقائع محل النزاع أو الصراع.

٢- حماية الضحايا والناجين والاعتراف بهم وتمكينهم من الوصول للحقيقة، ومساعدتهم على جبر الضرر و التعويض.

٣- تشجيع التغيير في سلوك المجموعات والمؤسسات، والمساهمة في التحول الاجتماعي و السياسي بالترسيخ لمبادئ العدالة الانتقالية.[١٧]

- **ثانيا/ اختصاصات اللجنة**

١- الاختصاص الزمني

فترة عمل اللجنة أمر يجب أن يتم التشاور حوله، و النص عليه في القرار أو القانون الإنشائي للجنة، و يمكن أن يتم تمديد فترة العمل لأجل قصير، إلا أن هذا لا يتنافى مع النص عليها صراحة. و تشير التجربة إلى أن الفترة المعقولة لعمل اللجان تتراوح عموما من سنة إلى سنتين و نصف[١٨].

٢- الولاية الزمنية

بعض اللجان حققت في أحداث فترتها الزمنية تجاوزت خمسة وثلاثين عاما، والبعض الآخر حقق في فترات أقصر، و المعهود أنه في الصراعات غير المعروف تاريخ بدأها أو انتهائها، يمكن الإشارة لها بالاسم و ليس بالتاريخ، حتى لا يتم تقييد عمل اللجنة في أطر زمنية قد تحتاج الخروج عنها. بالإضافة إلى ذلك يفضل عدم تقسيم أو التفريق في فترات التحقيق، حتى تكتمل الصورة ويتم تلافي أي تحيزات قد تصدر في تقرير اللجنة النهائي. كما أنه يوصى بعدم تحقيق اللجنة في أحداث وقعت بعد إنشائها.

٣- أنواع الانتهاكات

سبق أن وضحنا في البداية أن أنواع الانتهاكات التي يتم التحقيق فيها هي الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الحقوقية، المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ سواء الالتزامات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، أو تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في كل الأوقات، أما في أوقات الحروب والصراعات المسلحة والحروب الأهلية، فيتم إعمال الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

---

[١٧]- المركز الدولي للعدالة الانتقالية - البحث عن عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة -إدوردو غونزالس و هاورد فارني ٢٠١٣- ص١١.

[١٨]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع "لجان الحقيقة" سنة ٢٠٠٧ – ص٨.

- **ثالثا/ آليات عمل لجان الحقيقة**

ينبغي النص على الأنشطة الرئيسية وآليات العمل التي ستقوم اللجنة بالعمل من خلالها، كعقد جلسات الاستماع "العلنية" المفتوحة للإعلام والعامة، وتحديد الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، والقيام بدراسات وتحقيقات، وأخذ شهادات وإدماج فئات معينة ومعنية في عملها... إلخ.

- **رابعا/ سلطات اللجنة**

الضبط والإحضار، ووضع برنامج كامل لحماية الشهود والمبلغين، وتمكين اللجنة من التحصل على البيانات والمعلومات من السلطات العامة، ومعاينة المواقع دون اعتراض من الدولة، كما يجب تمكين اللجنة من إجراء فحوصات شرعية، بما في ذلك استخراج الجثث من المقابر، وبموجب القانون وبتعاون السلطات القضائية، لكن باحترام رغبات أقارب المتوفى، ومنح الحصانة وما إلى ذلك من سلطات.

- **خامسا/ بيان موقف اللجنة من العفو**

ينبغي النص على أن اللجنة لا تتمتع بسلطات منح العفو لمرتكبي الانتهاكات. وفي الحقيقة توصي الغالبية العظمى من تلك اللجان بمقاضاة المنتهكين وإقامة الدعوى الجنائية.

- **سادسا/ الضمانات الخاصة بالضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم**

بهذا الصدد ينص المبدأ ١٠ من الالتزامات العامة لمكافحة الإفلات من العقاب، الصادر في ٨ فبراير ٢٠٠٥ على الآتي:

"يجب اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن الضحايا والشهود، الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة، ورفاههم البدني والنفسي، والحفاظ على خصوصيتهم عند الطلب:

أ- لا يجوز استدعاء الضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم أمام اللجنة، إلا على أساس طوعي محض.

ب- ينبغي السماح للعاملين الاجتماعيين أو العاملين في قطاع الصحة العقلية بمساعدة الضحايا، ويفضل أن يكون ذلك بلغتهم؛ سواء أثناء الإدلاء بشهادتهم أو بعدها، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي.

ت- تتكفل الدولة بجميع النفقات التي يتكبدها الأشخاص الذين يدلون بشهادات.

ث- يجب عدم الكشف عن المعلومات التي قد تحدد هوية الشاهد الذي يقدم الشهادة وفقا لوعد بحفظ السرية. وينبغي إعلام الضحايا الذين يقدمون الشهادات وغيرهم من الشهود، بالقواعد التي تنظم الكشف عن المعلومات التي يقدمونها إلى اللجنة. وينبغي النظر بصورة جادة في طلبات تقديم معلومات إلى اللجنة

دون الكشف عن الهوية؛ و لا سيما في حالات الاعتداء الجنسي، و ينبغي أن تضع اللجنة إجراءات لضمان عدم الكشف عن الهوية عندما يكون ذلك مناسبا، والسماح في الوقت نفسه بالتحقيق في صحة المعلومات المقدمة عند الضرورة.

- سابعا/ العقوبات

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة أي جرم يقترف بحق اللجنة؛ بما في ذلك عرقلة عمل اللجنة، أو تزويدها بمعلومات مزورة عن قصد، أو الإخفاق في المثول أمام اللجنة، أو الإفصاح عن معلومات سرية، أو إتلاف الأدلة أو الأرشيفات.

- ثامنا/ ضمان استقلالية و شفافية اللجنة

من البالغ في الأهمية النص على مبادئ ضامنة لاستقلال اللجنة، و انتفاء تبعيتها السياسية و استقلاليتها المالية والإدارية، ومن الشروط التي وضعها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بهذا الصدد هي:

- ضرورة تعيين المفوضين بشفافية.
- تقديم ضمانات قانونية بعدم عزل المفوضين إلا لسبب عادل (مع بيان مفهوم "عادل").
- النص على آليات حماية المفوضين من أي تهديد أو ثأر.
- التمتع باستقلالية مالية، من خلال تخصيص ميزانية معقولة للمفوضين الذين يتولون هم وحدهم إدارتها، فضلا عن إعطائهم الصلاحية للحصول على مزيد من التمويل، و بقاء جميع قراراتهم المالية المتعلقة بالميزانية مستقلة عن السلطة و معلنة.
- التمتع باستقلالية إدارية، بحيث يعطى للمفوضين سلطة تفسير ولايتهم، وتحديد الأولويات والوسائل التي سيعتمدونها في التحقيقات، واتخاذ قرارات التوظيف. وعلى المؤسسات الحكومية تفادي التدخل في اختصاصات اللجنة أو استباق قرارات المفوضين.
- على المفوض العمل بدوام كامل لدى اللجنة.
- على اللجنة أن تضم موظفين وتقنيين و فنيين و مدربين، وأن تتسم بالعدالة، و أن تكون لديها منشآت مناسبة يسهل الولوج إليها .

- تاسعا/ بناء الأرشيف وحفظ المعلومات و البيانات

ينبغي التفكير مسبقافي كيفية التعامل مع محفوظات لجان التحقيق التي تستخدم في إعداد التقارير. ويجب وضع خطة للأرشفة، والاستعانة بفنيين متخصصين للعمل على حفظ تلك المستندات، وملائمة إتاحتها للجمهور، بما لا يتعارض مع الحق في الخصوصية في مراحل التحقيق و ما بعد التحقيق، وإصدار

تقرير اللجنة. والاتجاه المثالي بشأن ذلك هو وجود شكل من أشكال المكتبات العامة أو غيرها المفتوحة أمام الجمهور، وربما تكون مكتبة للذاكرة والضمير التاريخي.

كما يجب تمكين الأفراد من الاطلاع على البيانات التي تخصهم في التحقيقات، حتى يتمكنوا من تصحيحها أو تأكيدها، وفي هذا الشأن نص المبدأ ١٧ من الالتزامات العامة لمكافحة الإفلات من العقاب، الصادر في ٨ فبراير ٢٠٠٥ على أن:

(أ) يقصد بالسجلات الاسمية لأغراض هذا المبدأ، السجلات التي تحتوي على معلومات تمكن؛ بشكل مباشر أو غير مباشر، من التعرف على هوية الأفراد الذين تخصهم.

(ب) يحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كان اسمه مذكور في سجلات الدولة، فإذا كان الأمر كذلك، فله بموجب حقه في الاطلاع عليها، أن يطعن في صحة المعلومات التى تخصه، وذلك بممارسة الحق في الرد. ينبغي أن تتضمن الوثيقة المطعون فيها، إحالة إلى الوثيقة التي تطعن في صحتها، وأن تتاح الوثيقتين معا، كلما طلب الاطلاع على الأول، ويجب موازنة الاطلاع على ملفات لجان التحقيق لما يتوقعه الضحايا وغيرهم من الشهود، الذين يشهدون لصالحهم من سرية مشروعة وفقا للمبدأين ٨ و١٠ (د)".

- **عاشرا/ تعميم ونشر التقرير وإتاحته للجمهور**

يجب النص على القيام بتعميم تقارير اللجنة النهائية ونشرها عبر الإعلام، وشبكة الإنترنت، والمكتبات والأرشيف على أوسع نطاق[١٩]، كما نص المبدأ ١٥ من الالتزامات العامة لمكافحة الإفلات من العقاب في ٨ فبراير ٢٠٠٥ المعنون "التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على السجلات":

"ينبغي لطلاع الضحايا وأقاربهم على السجلات من أجل المطالبة بحقوقهم. كما ينبغي، عند الضرورة، تيسير اطلاع الأشخاص المهتمين على السجلات إذا طلبوا ذلك، من أجل إعدادا دفاعهم، وينبغي أيضا تيسير الاطلاع على السجلات لأغراض البحث التاريخي، رهنا بقيود معقولة تستهدف الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد. ولا يجوز استخدام الشروط الرسمية التي تنظم الاطلاع على السجلات لأغراض الرقابة عليها".

[١٩]– المركز الدولي للعدالة الانتقالية – البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فعالة ص٢٩.

– كما نص المبدأ ١٣ من ذات المرجع على:

"قد تنص ولاية اللجان لأسباب أمنية أو لتفادي ممارسة الضغوط على الشهود، وعلى أعضاء اللجان أن تظل أجزاء هامة من تحقيقاتها سري. ومن جهة أخرى، يعمم التقرير النهائي للجنة بكاملة وينشر على أوسع نطاق ممكن".

–ونص المبدأ ١٦ من ذات المرجع على:

"يجب أن تتاح للمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية وكذلك المحققين الذين يرفعون تقاريرهم إليها، إمكانية الاطلاع على السجلات المعنية. ويجب تنفيذ هذا المبدأ بصورة تحترم شواغل الخصوصية المنطبقة، بما في ذلك على وجه الخصوص، تقديم ضمانات بالسرية إلى الضحايا وغيرهم من الشهود كشرط مسبق لإدلائهم بشهادات. ولا يجوز الحرمان من الاطلاع على السجلات تذرعا بالأمن لقومي ما لم ينص القانون. في ظروف استثنائية، على أن هذا القيد أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي المشروعة، ويخضع منع الاطلاع لمراجعة قضائية مستقلة".

رابعا: لجان تقصي الحقائق المصرية

منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى الآن

منذ اندلاع الثورة المصرية في ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى تاريخ كتابة هذه الورقة، تم إنشاء تسعة لجان لتقصي الحقائق، حول أحداث العنف والمذابح التي شهدتها مصر، كجزء من الصراع حول السلطة ومآل الثورة. إثنان منهم تم إنشائهما بموجب قرارات من السلطة التنفيذية؛ أحدها، من رئيس مجلس الوزراء، أثناء حكم المجلس العسكري للبلاد؛ والآخر، من رئاسة الجمهورية، أثناء حكم الرئيس السابق محمد مرسي، أما السبع الباقون فقد تم إنشائهم من قبل مجلسي الشعب والشورى. وفي ما يلي سنوضح أنواع اللجان بإيجاز شديد وأسباب إنشائها واختصاصاتها من حيث الأحداث موضع التحقيق.

- **أولا/ اللجان التي أنشئت بمرسوم**

١. لجنة تقصي الحقائق الأولى

أ- تشكيل اللجنة

تشكلت لجنة تقصي الحقائق الأولى بناء على القرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١، الذي أصدره رئيس مجلس الوزراء في ظل حكم المجلس العسكري السابق، بشأن الأحداث والجرائم التي جرت خلال ثورة ٢٥ يناير حتى ١١ فبراير٢٠١١. حيث تم إنشاء اللجنة من أجل التحقيق في أحداث الثورة، وتكونت من ١٦ شخصا من السياسيين وأهالي الشهداء والحقوقين والمحامين هم[٢٠]

- **المستشار عادل قورة – الرئيس الأسبق لمحكمة النقض (رئيس اللجنة).**
- **المستشار محمد أمين المهدي – رئيس مجلس الدولة الأسبق.**
- **المستشار إسكندر غطاس – مساعد وزير العدل الأسبق.**
- **الأستاذ الدكتور محمد سمير بدران – الأستاذ المتفرغ بحقوق القاهرة.**
- **الأستاذة الدكتورة نجوى حسين خليل –مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.**

اعتذر المستشار أمين المهدي عن العمل في اللجنة، واستعانت اللجنة بعدد من الخبراء والمحققين والمعاونين لأداء هذه المهمة، وشكلت أمانة فنية وإدارية، وكلّفت المستشار عمر مروان بالعمل أمينا عاما للجنة.

---

[٢٠]- ملخص تقرير لجنة تقصي الحقائق الأولى – موقع المصري اليوم
http://www.almasryalyoum.com/node/405887

ب– صلاحيات واختصاصات اللجنة

–اتخاذ ما تراه لازما، من سماع شهود واستيفاء معلومات، واستدعاء من ترى استدعائه ممن اتصل بالأحداث المشار إليها.

–الاطلاع على الأوراق والمستندات والمحاضر وغيرها التي ترى الاطلاع عليها.
–تلقي المكاتبات من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، التي تتضمن بيانات أو معلومات عن الأحداث المشار إليها.

كما ألزم قرار رئيس مجلس الوزراء، المشار إليه في مادته الثالثة، أجهزة الدولة والجهات المختصة بتزويد اللجنة بكافة المعلومات والبيانات التي تطلبها عن المهام المنوطة بها. ونصت المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه على أن تقدم اللجنة تقريرها وما توصى به إلى النائب العام.

٢. لجنة تقصي الحقائق الثانية

أصدر الرئيس السابق محمد مرسي القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة تقصي حقائق، للتحقيق في أحداث وانتهاكات حقوق الإنسان التي صاحبت ثورة ٢٥ يناير والأحداث التالية لها.

أ– تشكيل اللجنة

تشكلت اللجنة من:

المستشار عمر الخطاب مروان.

الدكتور محمد محمد بدران.

اللواء عماد حسين حسن.

الأستاذ محمد الدماطي.

الأستاذ خالد محمد بدوي.

الأستاذ محسن بهنسي.

النائب العام المساعد.

مساعد وزير الداخلية للأمن العام.

رئيس هيئة الأمن القومي بالمخابرات العامة.

وستة من ممثلي أسر الشهداء والمصابين وشباب الثورة كأعضاء مراقبين، وهم:

"علي حسن علي – علي السيد محمد الجنيدي – رمضان أحمد عبده – سليمان حسن محمد – أحمد راغب – راندا سامي محمد".

ب– صلاحيات واختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بتجميع المعلومات والأدلة ذات الصلة بالوقائع، في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى تاريخ تسليم السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١٢، وصولا للحقيقة وتحديد الفاعلين الأصليين والشركاء فيها، ومنح قرار إنشاء اللجنة بعض الصلاحيات على وجه الخصوص وهي

- **مراجعة كافة الإجراءات التي قامت بها الأجهزة التنفيذية في الدولة، وبيان مدى تعاونها مع السلطة القضائية في هذا الشأن، وبيان أوجه قصور أعمال تلك الأجهزة (إن وجدت).**
- **معاينة أماكن الأحداث في أنحاء الجمهورية كافة.**
- **جمع المعلومات والأدلة حول الوقائع المشار إليها للوصول للحقيقة.**
- **مناقشة القوات والشهود والتشكيلات التي شاركت في تلك الوقائع.**
- **حصر الآثار المادية وتجميع كافة الأدلة حول الوقائع محل البحث.**
- **بيان الوقائع والمعلومات وأدلة الثبوت المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت في حق المتظاهرين ولم يسبق التحقيق فيها.**
- **الاطلاع على ما تم من تحقيقات ومحاكمات.**

- **اللجان التي أنشئت من خلال مجلسي الشعب والشورى**

أ– لجان تقصي حقائق مجلس الشعب

- **أحداث التهجير القصري للأقباط في العامرية: أنشأ مجلس الشعب لجنة تقصي حقائق مكونة من ١٦ عضو، للنظر في أحداث التهجير القصري للأقباط في العامرية، إثر الشجار بين مسلمين ومسيحيين وخرجت اللجنة بتقرير تلاه النائب محمد أنور السادات ينص على أنه لا يوجد حالات للتهجير القسري للأقباط وهو ما استنكرته منظمات المجتمع المدني في بيان لها عن الأحداث.[٢١]**

- **أحداث بورسعيد والسويس: تكونت اللجنة التي شكلها مجلس الشعب للنظر في أحداث بورسعيد والسويس من مجموعة من السياسيين وممثلي مجلس الشعب[٢٢]، وضمت اللجنة كلا من المستشار محمود الخضيرى رئيس اللجنة التشريعية، وعباس مخيمر رئيس لجنة الدفاع، وسيد عسكر رئيس**

[٢١]– تقصي الحقائق وليست للحل العرفي: على لجنة العامرية اقتراح حلول بدلا من إنكار التهجير القسري بعد الأحداث الطائفية.

[٢٢]– مجلس الشعب يشكل لجنة تقصي حقائق بشأن شهداء الثورة – جريدة الوطن http://www.elwatannews.com/news/details/104534

اللجنة الدينية، والدكتور أكرم الشاعر رئيس لجنة الصحة، ومحمد أنور السادات رئيس لجنة حقوق الانسان، كما ضمت اللجنة مقدمي طلبات تشكيل هذه اللجنة وهم "حسين إبراهيم رئيس الهيئة البرلمانية لحزب الحرية والعدالة، والنائب مصطفى بكري، والنائب عمرو حمزاوي"، بالاضافة إلى ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب، التي يزيد عدد أعضائها عن خمسة أعضاء، والنواب حسين خلف، وزياد أحمد بهاء الدين، ومحمد أبو حامد، وعصام سلطان، وسعد عبود، ومحمود السقا، وعامر عبد الرحيم، والدكتورة سوزي عدلي ناشد.

وما لبث أن تم حل مجلس الشعب، فتوقف عمل لجنة تقصي الحقائق في المحافظتين، إلا أن مجلس الشورى قام بتشكيل لجنة أخرى للقيام بعمل اللجنة الأولى.

ب– لجان تقصي حقائق مجلس الشورى

- **أحداث بور سعيد والسويس: بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى، شكل المجلس لجنة تقصي حقائق للنظر في أحداث بورسعيد والسويس، عقب الحكم الصادر قي قصية المتهمين بقتل مشجعي النادي الأهلي – ٢١ متهما– بالإعدام، وتكونت اللجنة من مجموعة من أعضاء مجلس الشعب لم يعلن عن أسمائهم.**
- **أحداث الكاتدرائية والخصوص: أوصت مجموعة من أعضاء مجلس الشورى بتشكيل لجنة تقصي حقائق، للنظر في أحداث الكاتدرائية والخصوص الطائفية، والخاصة بصدامات بين أقباط ومسلمين، إلا أنه لم يتم تشكيل تلك اللجنة[٢٣]، وقام المجلس القومي لحقوق الإنسان بتشكيل لجنة تقصي حقائق ذهبت إلى مواقع الأحداث، ورفعت التقرير إلى الحكومة، بالإضافة إلى عدد من التوصيات من أجل تفعيل دولة القانون.[٢٤]**

٢٣–إبراهيم المصري ''الشوري'' يشكل لجنة تقصي حقائق لبحث أحداث الفتنة الطائفية في الخصوص والكاتدرائية، على الرابط التالي
http://bit.ly/13h0HJU

[٢٤]– القومى لحقوق الإنسان يصدر تقريره حول أحداث الكاتدرائيه المرقسيه بالعباسية، أخبار مصر
http://www.egynews.net/wps/portal/reports?params=226574

- **المصريين المخطوفين والمعذبين في ليبيا: شكل أيضا مجلس الشورى لجنة تقصي حقائق للنظر في المصريين المخطوفين والمعذبين في ليبيا، واختصت تلك اللجنة بالتواصل مع السفارة الليبيبة، والنظر في محاولة فك أسر المحتجزين.[٢٥]**
- **أسباب انقطاع الكهرباء في الإسكندرية: شكل مجلس الشورى لجنة لتقصي الحقائق من أجل النظر في أسباب انقطاع الكهرباء في الإسكندرية، الذي أدى إلى الكثير من الخسائر التي لحقت بالمحافظة، وتم رفع تقريرها إلى المحافظ من أجل اتخاذ اللازم.[٢٦]**
- **أحداث قطار الصعيد: شكلها مجلس الشورى للنظر في أحداث قطر الصعيد والمسئولين عن الحادث، وتم إنشائها من قبل لجنة النقل والموصلات، لكي تذهب بنفسها للنظر في ملابسات الأحداث.[٢٧]**

٢٥- حسام صدقة – «الشورى» يشكل لجنة تقصي حقائق حول احتجاز وتعذيب مصريين في ليبيا، جريدة المصري اليوم
http://www.almasryalyoum.com/node/1559871

٢٦- ولاء نعمة الله – مجلس الشورى يشكل لجنة تقصي حقائق بسبب انقطاع الكهرباء في الإسكندرية، جريدة الوطن
http://www.elwatannews.com/news/details/36283

٢٧- «نقل الشورى» تشكل لجنة تقصي حقائق لكشف ملابسات «كارثة أسيوط» – أخبار نت http://bit.ly/185fmeb

خامسا: إشكالية عدم التشاور والإفصاح عن ميثاق وقواعد عمل اللجنة

لجنة تقصي الحقائق المصرية الثانية (دراسة حالة)

يتناول هذا الجزء من الورقة وضع لجنة تقصي الحقائق الثانية، التي شكلها الرئيس السابق محمد مرسي في ٥ يوليو ٢٠١٢، بموجب قراره رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢[٢٨] وسياستها المعلوماتية، ومدى تطابقها مع المعايير الدولية للجان الحقيقة التي أوردناها سلفا، وما إذا أدت دورها في إعلان حقيقة الانتهاكات التي حدثت في الثورة المصرية وبيانها للضحايا والمجتمع.

وقد رأينا أولوية تسليط الضوء على هذة اللجنة وبحث سياساتها، وظروف تكوينها، ومآل تقريرها على وجه خاص دون غيرها من اللجان لأهداف موضوعية، هي أن تلك اللجنة هي الوحيدة التي اختصت بالتحقيق في الأحداث التي وقعت، في نطاق زمني يعد الأطول بالمقارنة بالولاية الزمنية لباقي اللجان، فضلا عن أنها أكثر اللجان تناسبا مع السياق، فقد أنشئت تلك اللجنة مباشرة بعد انتقال رئاسة جمهورية مصر العربية إلى سلطة مدنية منتخبة، فكان من الممكن أن يكون إنشاء تلك اللجنة بادرة وخطوة حقيقية في طريق تحقيق العدالة الانتقالية المرتكزة على المكاشفة والمحاسبة ثم المصالحة، إلا أن قرارات ومنعطفات عدة –كما سنبين في ما يلي– أزالت تلك الاحتمالية.

بناء على ما تقدم يستهدف هذا الجزء بحث الإشكالات التي انتابت تجربة لجنة تقصي الحقائق الثانية، ودفعتها إلى مصيرها الحالي.

أ– الإشكاليات الإجرائية (التشكيل والآليات)

تكونت لجنة تقصي الحقائق الثانية بقرار من رئاسة الجمهورية في ٥ يوليو سنة ٢٠١٢، بعد تسلم الرئيس السابق محمد مرسي الحكم من المجلس العسكري في ٣٠ يونيو ٢٠١٢ بانتخابات رئاسية.[٢٩] وقد نص قرار تشكيل اللجنة على:

"تشكل لجنة لجمع المعلومات والأدلة وتقصي حقائق في وقائع قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين بكافة أنحاء الجمهورية....."[٣٠]

[٢٨]– الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ (تابع) الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هجريا الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٢م.

[٢٩]– المرجع السابق

[٣٠]– المادة الأولى من المرجع السابق – ص٢.

"تجميع كافة المعلومات والأدلة ذات الصلة بشأن الوقائع في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى تاريخ تسليم السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١٢ وصولا للحقيقة، وتحديد الفاعلين الأصليين والشركاء فيها"[٣١]**.....**

"للجنة على سبيل أداء مهامها أن تستعين بالمسئولين والخبراء والمهنيين من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية"[٣٢]

بناء على ما تقدم نجد أن القرار قد حدد أعضاء اللجنة واختصاصاتها المكانية والزمانية، وصلاحيات اللجنة فقط، دون تفصيل ودون النص على أي من المعايير السابق الإشارة إليها، أو حتى على ضرورة تشاور اللجنة حول ميثاق عمل اللجنة ونشرة بنوده.

وبالتالي لم تنشر لجنة تقصي الحقائق بشكل رسمي أي ميثاق لعمل اللجنة، بل اكتفت ببيان صحفي موقع من رئيس اللجنة المستشار عمر مروان، نص فيه على اجتماع اللجنة يوم ٢٠١٢/٧/٩، لوضع قواعد العمل اللازمة لمباشرة المهمة الموكلة إليها، وأنها قد شكلت أمانة عامة لها، كما أنها سوف تعلن عن مقرها وأرقام الهواتف والفاكس والمواقع الإليكتروني الخاص بها، وتطالب وسائل الإعلام بألا تنشر أي أخبار منسوبة للجنة،إلا إذا كان ذلك بناء على بيان رسمي من قبل اللجنة.

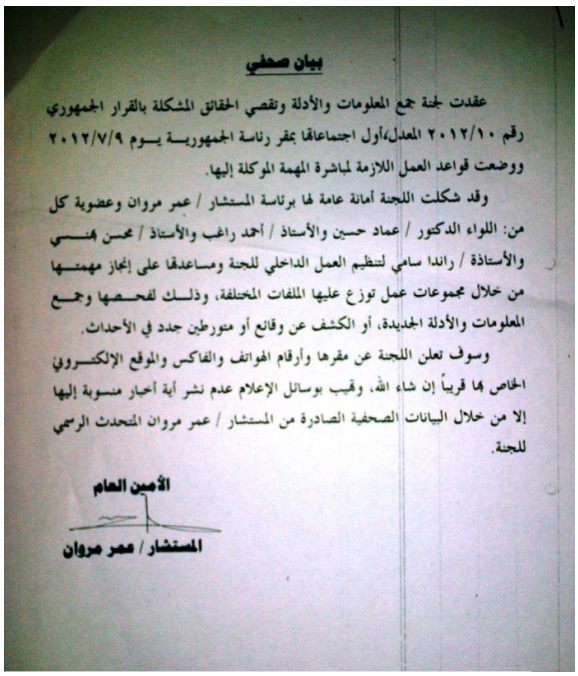

بيان صحفي

عقدت لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠١٢/١٠ المعدل،أول اجتماعاتها بمقر رئاسة الجمهورية يوم ٢٠١٢/٧/٩ ووضعت قواعد العمل اللازمة لمباشرة المهمة الموكلة إليها.

وقد شكلت اللجنة أمانة عامة لها برئاسة المستشار / عمر مروان وعضوية كل من: اللواء الدكتور / عماد حسين والأستاذ / أحمد راغب والأستاذ / محسن [illegible] والأستاذة / راندا سامي لتنظيم العمل الداخلي للجنة ومساعدتها على إنجاز مهمتها من خلال مجموعات عمل توزع عليها الملفات المختلفة، وذلك لفحصها وجمع المعلومات والأدلة الجديدة، أو الكشف عن وقائع أو متورطين جدد في الأحداث.

وسوف تعلن اللجنة عن مقرها وأرقام الهواتف والفاكس والموقع الإلكتروني الخاص بها قريباً إن شاء الله، وتهيب بوسائل الإعلام عدم نشر أية أخبار منسوبة إليها إلا من خلال البيانات الصحفية الصادرة من المستشار / عمر مروان المتحدث الرسمي للجنة.

الأمين العام

المستشار / عمر مروان

* صورة البيان الأول للجنة تقصي الحقائق الثانية

وعن طرق آليات ومعايير عمل اللجنة، فلم يتم الكشف عنه بشكل رسمي منذ أن أسست اللجنة، وإلى أن انتهت من عملها مما يعد انتهاكا وقدحا في شفافية اللجنة.

بعد ذلك تتالت البيانات التي تدعو المواطنين للتوجه إلى اللجنة والإدلاء بشهاداتهم أو تقديم مستنداتهم وأدلتهم التي تثبت رواياتهم وتنشر سبل التواصل مع اللجنة.

---

[٣١]– المادة الثانية من المرجع السابق – ص٣.

[٣٢]– المادة الثالثة من المرجع السابق.

الجدير بالذكر أن أحد أعضاء الأمانة العامة، وهو المحامي الحقوقي وعضو الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان أحمد راغب، قد تطوع بنشر شهادته، والتي أشار فيها إلى آليات عمل اللجنة وطرق حصولها على المعلومات والأدلة، وهيكلة اللجنة الداخلية،نوّه عن بعض محتويات التقرير وبعض التوصيات.

كانت هذه الشهادة المعنونة بـ"لجنة مباحث الثورة"، قد صدرت بعد أن قامت رئاسة الجمهورية بحجب التقرير الذي تكبد أعضاء اللجنة العناء الشديد في كتابته، والتوصل إلى الحقائق المدونة فيه. إلا أن هذه الشهادة لا تعد مستند أو بيان رسمي يعتد به أو يستند إليه في بيان حقيقة عمل اللجنة، ولا يعفي اللجنة من واجبها الاساسي في نشر ميثاق عملها والقواعد المنظمة له التي تقاعست عنه.

- هيكل اللجنة

في شهادة عضو الأمانة العامة للجنة والمحامي أحمد راغب "غير الرسمية" تم النص على هيكل اللجنة، والذي تكون من أمانة عامة برئاسة المستشار عمر مروان، وعضوية كل من اللواء عماد حسين والاستاذ المحامي محسن بهنسي والأستاذة رندة سامي والأستاذ المحامي أحمد راغب.

كما جاء في الشهادة إنشاء لجان فرعية تعمل على أحداث وملفات الثورة المختلفة،وتتكون كل لجنة فرعية من عضو هيئة قضائية ومحام وناشط وممثل عن الضحايا وإداري، وتقوم اللجنة بالتحقيق في الأحداث أو الملف محل تخصصها، واللجان وفقا للشهادة هي:

١. أحداث قتل المتظاهرين وإصابتهم في الفترة من ٢٥ يناير حتى ١١ فراير ٢٠١١.
٢. واقعة فض اعتصام ميدان التحرير في ٨ و٩ أبريل ٢٠١١.
٣. واقعة فض اعتصام ميدان التحرير في 9 مارس ٢٠١١.
٤. أحداث السفارة الإسرائيلية في مايو ٢٠١١.
٥. أحداث مسرح البالون في يونيو ٢٠١١.
٦. أحداث مسيرة العباسية في يوليو ٢٠١١.
٧. أحداث فض ميدان التحرير في أغسطس ٢٠١١.
٨. أحداث منشية ناصر في مارس ٢٠١١.
٩. أحداث السفارة الإسرائيلية في أكتوبر ٢٠١١.
١٠. أحداث ماسبيرو في ٢٠١١.
١١. أحداث محمد محمود في نوفمبر ٢٠١١.
١٢. أحداث مجلس الوزراء في ديسمبر ٢٠١١.

١٣. أحداث إستاد بورسعيد في فبراير ٢٠١٢.

١٤. أحداث وزارة الداخلية في فبراير ٢٠١٢.

١٥. أحداث العباسية في مايو ٢٠١٢.

١٦. المفقودين في الفترة من 25 يناير ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢.

١٧. أحداث محافظة الإسكندرية في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢.

١٨. أحداث محافظة السويس في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢.

١٩. أحداث محافظة بني سويف في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢ .

٢٠. ملف مدى تعاون أجهزة الدولة مع السلطة القضائية.

٢١. ملف قضايا قتل المتظاهرين أمام أقسام الشرطة أثناء الثورة.

ونصت الشهادة على وجود نظام للاجتماع الأسبوعي بين اللجان الفرعية والأمانة العامة وبوجود نظام متكامل للشكوى داخل اللجنة، وأنه قد تم تدريب أعضاء للجنة على كيفية جمع المعلومات والحفاظ على سريتها، إلا أن هذا لم ينشر بشكل رسمي ولم يتم نشر أسماء أعضاء اللجان الفرعية.

- ميزانية اللجنة

جاء في شهادة المحامي الحقوق أحمد راغب أن جميع أعضاء اللجنة لم يتقاضوا أجر مقابل عملهم في اللجنة، لكن لم يتم بيان أو نشر ميزانية لجنة التحقيق وكيفية إدارتها ومصادرها.

- حماية الشهود

جاء بالشهادة وجود قواعد عدة وبرنامج كامل لحماية الشهود، إلا أنه لم يتم معرفة تفاصيله أو الإعلان عن وجوده بشكل رسمي.

- آليات جمع المعلومات

١. طلب المعلومات والمستندات من الجهات الرسمية الممثلة في اللجنة أو غيرها.

٢. تلقي بيانات وإفادات وشهادات لشهود العيان أو المصابيين أو أهالي الشهداء في أي من الوقائع التي تحقق فيها اللجنة.

٣. الأدلة المصورة الفوتوغرافية أو الفيلمية.

لكن اللجنة لم تتخذ الجلسات العلنية كآلية من آليات العمل، وهي من الأساليب بالغة الأهمية والتأثير في عمل لجان الحقيقة ولجان تقصي الحقائق، لأن دور اللجنة ليس فقط جمع المعلومات بل هو أيضا في بيانها

و الإفصاح عنها، ولمشاركة المجتمع بأسره في التجربة التي مرت بها الضحية، ولا تتعارض الجلسات العلنية مع برامج حماية المبلغين، لأن الجلسات العلنية دائما وأبدا تكون بموافقة الضحية/الشاهد. فإذا رأى خطورة أو ضرر عليه في الإدلاء بشهادته علنا له أن يرفض، وإذا رأت الأمانة العامة أن إدلاء بعض الشهادات بعلانية من شانه إتلاف الأدلة فلها أن ترفض، وتجعلها في جلسات خاصة على سبيل الاستثناء، لكن في الحقيقة لم يتم الأخذ إطلاقا بذلك.

أما في ما يتعلق بباقي المعايير السابق ذكرها، والتي لا يعرف أحد إن كانت موجودة أم لا داخل آليات عمل هذه اللجنة وهي:

١. تحديد الولاية الزمنية (الفترة الزمنية موضوع التحقيق).
٢. بيان موقف اللجنة من العفو.
٣. الضمانات الخاصة بالضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم.
٤. العقوبات التي يجب الأخذ بها لمعاقبة من يقوم بعرقلة عمل اللجنة أو تزويدها بمعلومات مزورة عن قصد، أو الإفصاح عن معلومات سرية، أو إتلاف لأدلة أو أرشيف اللجنة.
٥. ضمانات الاستقلالية و الشفافية.
٦. بناء نظام للأرشيف وحفظ المعلومات و البيانات التي تم جمعهاو كيفية ملائمة إتاحتها للجمهور بما لا يتعارض مع الحق في الخصوصية.
٧. آليات تمكين الأفراد من الاطلاع على البيانات التي تخصهم في التحقيقات.
٨. آليات وإجراءات نشر تقرير اللجنة على نطاق واسع.

فمن ثم، وبتغاضي النظر عن مفاد الشهادة السابق الاستدلال بها، إن فحوى القول وأساسه هو أن الوثيقة الأساسية وقواعد عمل اللجنة وميزانيتها لم تكن مبينه بشكل رسمي وشفاف، من خلال النشر الواضح المتطابق مع معايير ملائمة لإتاحة المعلومات. فقواعد اللجنة كانت فقط معروفة للعاملين داخلها وليست منشورة بأي شكل من الأشكال الرسمية.

إلا أن هذا لم يكن الانتهاك الأكثر فجاجة في ما يتعلق بالحق في المعرفة؛ بل كان الانتهاك الأكبر لحق المجتمع والضحايا في المعرفة، في المرحلة التي تلت الانتهاء من كتابة تقرير لجنة تقصي الحقائق كما سنبين في ما يلي، أنه لم يتم نشر ذلك التقرير وتداوله أو حتى الاستناد إليه في أي من قضايا الثورة المتداولة في المحاكم، بل بقي حبيس أدراج السلطة الحاكمة ومحجوبا عن أصحاب الحق الأصيل.

ب– الإشكاليات الموضوعية (أين ذهب تقرير لجنة تقصي الحقائق)

- **كتابة التقرير ومحتواه**

بعد أن ترائى للجنة أن الوقت أقصر من أن يسع التحقيق في كل أحداث الثورة، قررت أن تضم لتقريرها تقرير لجنة تقصي الحقائق الأولى، المشكلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١، المنوط بها التحقيق في أحداث الثورة منذ ٢٥ يناير حتى ١١ فبراير ٢٠١١، والتي ترأسها المستشار عادل قورة.[٣٣]

وبعد أن انتهت اللجان الفرعية من التحقيقات محل اختصاصها، أرسلت كل منها مذكرات للأمانة العامة، تتضمن ملخص للأحداث محل التحقيق، وإجراءات جمع المعلومات، والنتائج التي توصلوا إليها. وبعد أن تلقت الأمانة العامة المذكرات قامت بتدقيقها ومراجعتها وإعادة صياغتها، ليخرج التقرير شامل لأحداث الثورة، منذ ٢٥ من يناير ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢، في ما يقرب من ٨٠٠ صفحة[٣٤]. ثم تم إقرار التقرير في جلسة لجنة تقصي الحقائق يوم الأحد الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢.

وفقا لشهادة الأستاذ أحمد راغب، والتي تعد النافذة الوحيدة على اللجنة –إلى جانب حادثة تسريب جريدة الجارديان لمقتطفات مجهلة من التقرير والتي سنتطرق إليها في ما بعد– تم تقسيم التقرير إلى قسم يتعلق بإجرائات اللجنة وقانونية أعمالها، وقسم متعلق بالأحداث محل تحقيقات اللجنة والأدلة والمعلومات التي تحصلوا عليها، وقسم آخر محله النتائج والتوصيات اللجنة، ثم ختم التقرير برسالة تؤكد على ضرورة الكشف عن المعلومات والمصارحة، ثم محاسبة الجناه، وأتت الخاتمة توصي بمشروع قانون لإنشاء "هيئة للمحاسبة والعدالة وهيئة للتعويض وجبر الضرر، وإنشاء محاكم الثورة" لتكون مختصة بالتحقيق في الانتهاكات التي قامت منذ ١٩٨١ حتى يونيو ٢٠١٢.

وضم التقرير –وفقا للشهادة– نتائج وتوصيات عدة منها:

١. القوات المتصدية للمتظاهرين من جيش وشرطة استخدمت أسلحة نارية وخرطوش، فضلا عن استخدام ذات القوات أفراد بزي مدني في التصدي للمتظاهرين والاعتداء عليهم، وقد حمل هؤلاء الأشخاص أسلحة بيضاء وزجاجات حارقة (مولوتوف).
٢. القوات التي تصدت للمتظاهرين من جيش وشرطة قامت بامتهان الكرامة الإنسانية، وتعذيب للمصريين المشاركين في المظاهرات والاعتصامات، والاعتداء عليهم أثناء وبعد القبض عليهم

[٣٣] – شهادة المحامي أحمد راغب – لجنة ممباحث الثورة – ص٣.

[34] Egypt's army took part n torture and killings during revolution, Report shows, World News, The Guardian, Wednesday, 10 April 2012, 11.23 BST, P.5, Pra. 2

واحتجازهم بدون وجه حق واستعمال القسوة. كان هذا متمثل في عدة وقائع تم النص عليها بالتفصيل والأدلة في التقرير كوقائع لكشوف العذرية في السجن الحربي وغيرها.

٣. عدم المساواة في إجراءات المحاكم العادية والعسكرية والتفرقة في الإجراءات والأحكام.

٤. أجهزة الدولة لم تتعاون مع السلطة القضائية أثناء تحقيقاتها في وقائع قتل وإصابة المتظاهرين، وهو ما أدى إلى تقديم قضايا للمحاكم غابت عنها المعلومات التي أخفتها تلك الأجهزة.

٥. قصور بالقطاع الطبي في المستشفيات والمصالح الطب الشرعي؛ تتمثل في تضارب التقارير والبيانات الطبية الخاصة بالمصابين والاعتداء عليهم.

٦. وجود حالة فقدان ثقة بين المواطنين والشرطة، وأن منشآت الشرطة قد تعرضت للحرق والتلف في الأيام الأولى من الثورة، ووفاة بعض أفرادها وإصابتهم في الأيام الأولى للثورة أيضا.

٧. استخدام بعض المندسين بين المتظاهرين لأعمال عنف تجاه قوات الأمن؛ سواء التابعة للشرطة أو القوات المسلحة[٣٥].

أما في ما يتعلق بالمفقودين أثناء الثورة، فقد قامت جريدة الجارديان في ١٠ أبريل ٢٠١٣ بتسريب مقتطفات مجهلة منه[٣٦]، وفيها رصدت عدة شهادات وبلاغات عن حالات للاختفاء القسري، وتوصلت اللجنة إلى عدة نتائج منها؛ أن القوات المسلحة والتحريات العسكرية قامت بتعذيب المخطوفين وقتلهم ودفنهم في مقابر الصدقات، باعتبارهم مجهولي الهوية، دون إبلاغ أهلهم أو ذويهم. وفي ما يلي سرد ما توصلت إليه تلك اللجنة من نتائج:

- **النتائج التي توصلت إليها اللجنة:**

١. تبين للجنة وجود أشخاص تم اختفائهم لأسباب متعلقة بأحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

٢. كما تبين للجنة اختفاء أشخاص لأسباب غير متعلقة بشكل مباشر بأحداث الثورة.

٣. قيام القوات المسلحة، والتحريات العسكرية، والشرطة العسكرية بعمل كمائن وارتكازات في قطاعات واسعة من الجمهورية، كان لها تعاملا مباشرا مع المدنيين "لم يتم موافاتنا بأسماء تلك القوات العسكرية" القائمة على تلك الكمائن.

٤. تبين للجنة قيام أفراد (قادة جنود) من القوات المسلحة، المرتكزة بكمين دهشور طريق مصر الفيوم الصحراوي، بالقبض على عدد من المواطنين المدنيين واحتجازهم "لم يتم الاستدلال على المقبوض عليهم" بعد ذلك، وتم تعداددهم من المفقودين.

---

[٣٥]- شهادة المحامي أحمد راغب - **لجنة مباحث الثورة.**

[٣٦]- تقرير لجنة تقصي الحقائق - عن ملف المفقودين في ثورة مصر http://bit.ly/1aD5aqO

٥. تبين للجنة احتجاز بعض المدنيين بكمين دهشور من القوات المسلحة واقتياد هؤلاء المدنيين إلى قسم الشرطة الهرم، وتم "اختفائهم قسريا" دون الاستدلال عليهم بعد ذلك.

٦. تبين للجنة قيام القوات المسلحة، من خلال وحداتهم التابعة للشرطة العسكرية، أو التحريات العسكرية باحتجاز مواطنين أثناء الثورة بالمتحف المصري، ثم اقتيادهم إلى السجن الحربي، و"تعرضهم للتعذيب الشديد".

٧. تبين للجنة تعرض أحد المواطنيين لـ"التعذيب الشديد حتى الموت" أثناء احتجازه بالسجن الحربي، طبقا لما ورد بالتقرير الطبي المرفق لتلك الحالة، وبعد العثور عليه والاستدلال على ذويه.

٨. تبين للجنة وفاة عدد من المواطنين أثناء احتجازهم لدى القوات المسلحة "تم دفنهم بمقابر الصدقات باعتبارهم مجهولي الهوية".

٩. لدى اللجنة شكوك في معلومات غير مؤكدة عن احتجاز مواطنين داخل مقرات الاحتجاز بالقوات المسلحة، دون أوراق دالة عليهم، وبمقتضى ذلك تم اعتبار هؤلاء في تعداد المفقودين.

١٠. لدى اللجنة ذات الشكوك والمعلومات غير المؤكدة عن احتجاز مواطنين دون إثبات بياناتهم بمقرات مباحث الدولة قبل حلها، واعتبار هؤلاء المواطنين في تعداد المفقودين.

١١. تبين للجنة أنه قد تم دفن عدد من المواطنيين مجهولي الهوية بمقابر الصدقات، بإذن من النيابة العامة، دون مراعاة أو بذل الجهد لمحاولة الاستدلال عنهم، أو عن ذويهم، أو بالنشر عنهم في وسائل الإعلام المرئية.

١٢. تبين للجنة عدم اتخاذ أي إجرائات أو مباشرة تحقيقات قانونية بشأن الجثث المجهولة الثابت بها تعذيب بدني شديد، وإصابتها بالجسد، دون التحقق من القائمين على جرائم التعذيب تلك.

١٣. تبين للجنة أنه نظرا للانفلات الأمني وانتشار البلطجة، تم تعريض بعض المواطنين للعنف الجسدي بالاعتداء عليهم واختطاف بعض منهم، ولم يتم الاستدلال عليهم حتى الآن.

١٤. تبين للجنة قيام بعض المفقودين بعمل مكالمات هاتفية لذويهم دون استبيان لأماكن تواجدهم[٣٧].

[٣٧]- تقرير لجنة تقصي الحقائق عن ملف المفقودين في أحداث الثورة في مصر – النتائج التي توصلت إليها اللجنة ص١٥.

- ثم لتهى هذا الجزء من التقرير المسرب بالتوصياتو كانت:

- التوصيات:

١. توصي اللجنة بالتحقيق مع المعنيين من ضبط و جنود القوات المسلحة، المسئولين عن كمين دهشور بطريق مصر الفيوم الصحراوي، ومساءلتهم عن المواطنين الذين تم احتجازهم ولم يتم الاستدلال عنهم بعد ذلك.
٢. توصي اللجنة بالتحقيق في كل الجرائم المتعلقة بالتعذيب البدني، أو بالتعذيب حتى الموت، من أفراد القوات المسلحة ضد المواطنين المجني عليهم، و من اعتبر منهم في تعداد المفقودين.
٣. توصي اللجنة بالتحقيق في جرائم التعذيب التي تمت داخل المتحف المصري، و التي تم ارتكابها من قبل القوات المسلحة أثناء الثورة.
٤. توصي اللجنة بالكشف عن أسماء جميع الجنود والضباط من الشرطة العسكرية، و التحريات العسكرية، و المخابرات الحربية الذين تم إثبات تورطهم في جرائم التعذيب، و التعذيب حتى الموت، ضد مواطنين تم احتجازهم و توقيفهم لدى هؤلاء الأفراد.
٥. توصي اللجنة بالتحقيق مع تلك الأسماء باعتبارهم مشتبها فيهم أو متورطين في تلك الجرائم.
٦. توصي اللجنة بالتحقق مع قيادات القوات المسلحة بشأن إصدار الأوامر و التعليمات للتابعين لهم و القائمين بأعمال التعذيب والاخفاء القسري.
٧. توصي اللجنة بضرورة التفتيش من الجهات القضائية المختصة عن جميع مقار الاحتجاز و السجون بجمهورية مصر العربية، لبيان ما إذا كان هناك مواطنين تم احتجازهم أو سجنهم دون إثبات ذلك في الدفات الر سمية[٣٨].

- التقرير بين انتفاء الإرادة السياسية للنشر و تمكن الدولة العميقة

و بعد عرض هذه المعلومات التي تم التحصل عليه و كشفه بالتسريب أو الشهادات غير الرسمية من تقرير زاد حجمة عن الـ ٨٠٠ ورقة، يحوي على أدلة و إثباتات تورط رجال النظام من الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك ورجاله وجهاز الشرطة والمجلس العسكري في جرائم و انتهاكات جسيمة ضد المواطنين. فإنه من الجلي فهم سبب حجب تقرير لجان تقصي الحقائق الثانية، من قبل الرئيس السابق الدكتور محمد مرسي، إذ بعد كتابة التقرير تم إرساله إلى رئاسة الجمهورية، وما كان من الرئيس السابق محمد مرسي إلا أن قرر الاحتفاظ به في أدراج السلطة، و حجبه عن المجتمع والضحايا وذويهم.

[٣٨]- تقرير لجنة تقصي الحقائق عن ملف المفقودين في أحداث الثورة في مصر – التوصيات- ص١٦.

والأنكى من ذلك أن عدة محاكم طالبت ضم تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى ملفات قضاياها المرتبطة بالثورة؛ كقضية أحداث مجلس الوزراء، وقضية إعادة محاكمة «مبارك» على قتل المتظاهرين أثناء الـ١٨ يوم الأولى من الثورة، إلا أن السلطة لم تسلم التقرير للمحاكم التي طالبت بذلك.

كما أن الرئيس السابق لم يكتف بحجب التقرير عن الجمهور وتحاشي تقديم منتهكي الجرائم إلى المحاكمة، بل قام بتكريم أعضاء المجلس العسكري بالرغم من علمه بمحتوى وفحوى التقارير التي تدينهم، بل وقام بتعيين عضو المجلس العسكري ورئيس جهاز المخابرات العسكرية والاستطلاع "عبد الفتاح السيسي" رئيسا للمجلس العسكري، بعد أن تقاعد المشير حسين طنطاوي مع قيادات عسكرية أخرى لتخطيهم سن المعاش، والذي عُرف عنه أنه قد صرح ودافع عن الكشوف العذرية في لقاء مع منظمة العفو الدولية.[٣٩]

أما الآن وبعد أن تم عزل الرئيس السابق الدكتور محمد مرسي من رئاسة الجمهورية، وتولي رئيس المحكمة الدستورية شئون البلاد، وبقاء الفريق عبد الفتاح السيسي في منصبة؛ بل وتوليه منصب نائب رئيس الوزراء كمنصب إضافي، فإنه من المتوقع –بناء على ما فات– أن يبقى تقرير لجنة تقصي الحقائق محجوب عن أعين ومعارف مستحقي الحقيقة.

[٣٩]– بيان منظمة العفو الدولية الصحفي بخصوص الكشوف العذرية – مصر: الجيش يتعهد بوقف "فحوص العذرية" القسرية – ٢٧ يونيو ٢٠١١ http://bit.ly/rlKjgr

خاتمة

وفي الختام فإن ما أجملته تلك الورقة هو أنه بالرغم من أن:

١. مفهوم الحق في معرفة الحقيقةراسخ في العرف الدولي، و لا يمكن المساس به أو إسقاطة بالتقادم أو بالتذرع بالعفو و المصالحة.

٢. وبالرغم من كونه حق يؤول لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأهلهم وذويهم والمجتمع (الشعب) على نطاق أوسع وأعم.

٣. و بالرغم من أن للحق دور محوري في تحقيق العدالة الانتقاليةو جبر الضرر للضحايا، والحفاظ على ذاكرة وتاريخ الأمة، والإسهام في استقرار الوضع، وتخطي مرحلة الصراع إلى مرحلة المصالحة الوطنية،من خلال عملية الكشف والإفصاح ثم المحاسبة و التعويض.

و بعد بيان أن:

١.من آليات ترسيخ الحق في معرفة الحقيقة –في دول ما بعد الصراع– هي لجان تقصي الحقائق (لجان الحقيقة).

٢.ماهية معايير إقامة تلك اللجان –في ضوء التجارب المختلفة– وتشكيلها، وسياساتها المعلوماتية المتعلقة بالأرشفة وحفظ المعلومات والأدلة، وحماية الخصوصية، و حماية الشهود، ونشر التقرير و إتاحته للجمهور و ما إلى ذلك من معايير.

فأن تجارب لجان تقصي الحقائق المصرية التسعة السابق سردهم، لاسيما اللجنة الثانية المشكلة في عهد الرئيس السابق محمد مرسي، قد أخلّت بكافة معايير إنشاء تلك اللجان؛ من إفصاح وشفافية و تلبية للحق في معرفة الحقيقة. وهذا لعدم الالتزام بنشر ميثاق عمل اللجان، وقواعد عملها، والأهدافها التي قامت من أجلها، و الكشف عن ميزانيتها، مما كان إخلالا جسيما بالسياسات المعلوماتية التي إن توفرت لدلت على شفافية اللجنة و مصداقيتها.

و لكن، هذا لم يكن الإخلال الوحيد، كما أنه لم يكن الإخلال الأكثر جسامة، ففضلا عن عدم نشر ميثاق اللجنة والتشاور حوله، لم تلتزم اللجنة بنشر التقرير الذي يحوي على أدلة وشهادات، ونتائج وتوصيات، كاشفة لحقيقة الانتهاكات، و مدينة للجهات الأمنية العسكرية ورجال النظام السابق.

و كما تبين لنا من محتوىالورقة المستقى من التجربة المصرية ووضعها السياسي و المؤسسي المربك، فقد كان السبب الرئيسي في الحجب وعدم الإفصاح عن مفاد التقارير، هو فساد وتواطؤ الجهات المسئولة (الرئاسة)، وارتكاب الجهات الأمنية (من جيش وشرطة) انتهاكات جسيمة في حق المواطنين، الذين قاموا للمطالبة بالإطاحة بنظام أمني عسكري غاشم، ينتهك كرامتهم، ويمتهن حقوقهم ويسلب قوتهم. لذلك انتفت أي إرادة سياسية في الإفصاح لتمكن الدولة العميقة من مقاليد السلطة والحكم.